السنن الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشا لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشا وبعد الوتر جاز ويكون
تراويح لانها تبع للعشا بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشا فانه
التراويح معهم ثم صلى العشا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشا وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل
العشا فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت
قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير
ابن يحيى نصير كافر لانه استهزا بقوله تعالى اذا لم يتاول فاينما تولوا فثم وجه الله فان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلاته وان
اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخر
التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وبعضهم
قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن انهم في التراويح
فصلى معهم ثم ظهر انه كان في العشا جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضى بجماعة
وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضى ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشا وتلك لا يقضى اذا فاتت بغير فرض
وكذا التراويح ولهذا لا يقضى بجماعة ولو جاز قضاها بعد الوقت لنقض كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا
مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشا وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد
القضا بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح لانه لا يكره لانه لا يصلي
بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا
والله اعلم **فصل في نية التراويح** قال رحمه الله اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ
فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان نوى السنة او ينوي
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع
وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي
التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتدا به
ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي تسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية
الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانيته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
بمن نوى الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام امر في التراويح والمقتدي نوى سنة العشا
بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم يكن
يختلف صلاتهما ولو صلى العشا والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره
للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الصلاة واقتدى به الناس في التراويح لا يكره لواحد منهما ولو صلى من
التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي
ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوايت من صلاة الفجر لم يكن محسوبة من
التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع
من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل
بمنزلة صلاة واحدة والله اعلم **فصل في مقدار القراءة في التراويح** قال رحمه الله اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح
مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين

آية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستماية وآيات القران
ستة آلاف وشي فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين فينبغي للامام وغيره
اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي
الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالي وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختما ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشا
واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعتد بما قرا قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال
بعضهم يعتد تلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية
الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم
ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة واحدة
كره اذا كان يمل القوم ولو قرا بعض القران في ساير الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن
يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل ايجعل
الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا
باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثنا في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرا ما بعدها
فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان
ولكن يقدمون الدرست خوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات
ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسماية واربعين ركوعا واعلموا
ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير
هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون
فصل في الشك في التراويح قال رحمه الله اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث
ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم
يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان
الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة
تراويح وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم
اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون
ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا
والله اعلم **فصل في السهو فيه** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس
يفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضا هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب
عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين
كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف
انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1